

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

فهرس كتاب الزكوة هذا الكتاب يشتمل على سبعة عشر فصلا في كيفية وجوبها في بيان
سبب وجوب الزكوة في بيان مال الزكوة في تصرف صاحب المال في النصار بعد الحول وقبله في
انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه في تجريد الزكوة في ايراد الزكوة والنية فيه في المسائل المتعلقة
بمن يوضع الزكوة فيه في المسائل المتعلقة بمعطى الزكوة في بيان ما يمنع وجوب الزكوة في الابدان
المسقطه للزكوة في صدقات الزكوة في زكوة الديون في المال الذي يموت ثم يقدر عليه
في المسائل التي تتعلق بالصدقة وما يتصدق به من الهدى واشباهه في المنفعة
الفصل الاول في كيفية وجوبها فنقول ذكرنا الحسن الكوفي في كتابه انها على الفور وذكر الحاكم الترمذي في المنتقى
انها على الفور عند ابي يوسف ومحمد وفي موضع آخر من المنتقى انه اذا لم يكن حاله حاله ففقدت
وعلى محمد ان من لم يؤد الزكوة لا يقصد شراة والا تأخر لا يجوز وجوبه في الاموال الا اذا كان المطلقا
الا انه يعين الفور بديل للزكوة انما وجبت لمدر في حارة الفقير وحاجة تآخره وقال ابو بكر الرازي هو انها
يجب على التراخي وهكذا روي ابن سريج والبيهقي عن الصحابة قال البخاري نعم وكذلك في هذا الكتاب
القديم ولا يخفى رسول بيان وقت اداء الزكوة ولا يمكن اثباته قياسا لان شرط العباد لا يثبت قياسا
كاصلا فيسبق جميع العمر وعملها في قضاء رمضان وكان في الكفارات **الفصل الثاني في بيان سبب وجوب الزكوة**
قال المحققون من مشايخنا سبب وجوبها في الذمة المال وليس معناها ان الموجب هو المال بل الموصوف هو الذمة
جهد المال سببا لوجوب الزكوة كما ان المروي والشيع هو الله تعالى ولكن جهد الماء والطعام سببا للذي يشيع وعلى
هو لاد الخطا بطلب الاداء للاجل الوجوب في الذمة وعليه عمدة الامام ابو منصور الماتريدي في كتاب ما اخذ
الشرايع وقال بعض مشايخنا وجوبها في الذمة بالخطا ايضا ويقولون به جماعة اصحاب الشافعي رحمه الله لان
المال لا يمكن ان يحسد سببا لان المال موجود في حق كثر من الاشخاص لا وجوبه الذي سلم في دار الحروب من
اشبهه بوجوب المحققين من مشايخنا انها ايضا في المال والحكم انما يضاف اليه قضية للاصول التي
في الاضافات اضافة الجاهل الى سبب الحدوث لان الاضافة للاختصاص من جهة الحدوث بسبب وجوبها على سائر

هذا
سبب العباد لا يثبت
تأخرا كما صحتها

في وجوبها

اماني الاضطرار لان المال سببا في موضع لا يؤدى الى الحرج ووجوبها في دار الحرب
يؤدى الى الحرج ايضا عن الواجبات غير ان اطلق المال ليس سببا في السبب لان الزكوة وجبت
بطريق التيسير وانما بحق التيسير لا اذ اذ من عاد المال حتى يؤدى من عليه الواجب من النماء وسبق لاصل المال
غير ان طريق النماء في الحيوانات السود وفيما عداها من اموال التجارة وغيرها سقط اعتبار حقيقة النماء لانه
ارضى بتفاوت فيه احوال الناس فاقدم الاسماة حولان في الحيوانات مما حصل النماء لانه زمان النسيان
واقدم الاسماة بنية التجارة حولان في غير ما من الاموال سوى الامان مما حصل النماء لانه زمان حصوله
النماء عارة انما فعلنا ذلك في هذا الموضع عن الناس **الفصل الثالث في بيان مال الزكوة** فنقول مال الزكوة
الامان وهم الذهب والفضة واشباهها والسوايم وعروض التجارة مسود وكذا نوعه ذكرنا مسئلة الاحكام المتعلقة
به في بيان احكام الذهب والفضة واشباهها لان الحاجة الى معرفة ذلك ليس بقول الزكوة واجبة في
الذهب والفضة مضروبة كانتا وغير مضروبة نوى التجارة او الا اذا بلغت الغنمة مائة درهم والذهب مائة مثقالا
واذا نقصت نقصا ما يعبر به من الوزنين لا يجب الزكوة وان كان كاهلا في صح غير مكذا ذكره القزويني
في كتابه وهذا لان الزكوة انما تجب على المالك في حرة فانها كان ناقصا في حرة لا يجب الزكوة
والمعبرة الدرهم وزن سبعة وهو ان يكون كل عشرة درهم سبعة مثاقيل على ما ينزل الناس اليوم كذا
في التفسير في رويان غير مضوم وقيل في تفسيره وزن سبعة ما ينقص كل مائة منها سبعة مثاقيل وعلى هذا
العقل وزن خمسة ما ينقص كل مائة منها ثمانية مثاقيل والاصح هو التقسية الاول واحد في كل مائة الف مثاقيل
بعض في فناء وبنه في باب الصلح ان الدرهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلثة انواع نوع اثنا عشر قيراطا ونوع
عشرة قيراطا ونوع عشرة قيراطا وكان الدينار على نوع واحد وهو عشرة قيراطا وكان يقع بين
الناس خصوصا في ما يعاينهم بالدرهم فقصارا صحابة في ذلك فقيل في ذلك من كل نوع ثلثة واخذ عمر رضي الله
العشرة وثلثة اثنا عشر وثلث العشرة فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فجمع وزن الدرهم اربعة عشر قيراطا
وقرر وزن الدرهم على حاله فبلغ وزن عشرة دراهم مائة واربعين قيراطا وهو وزن سبعة وثمانين
كله ثمانية عشر قيراطا وهذا هو تفسيره وزن السبعة دراهم واختلفوا في وزن الدرهم على عهد

مطلوب ان الدرهم متى كان مدون

رسول الله علم فقيد انما كانت على وزن سبعة وقد كانت على وزن ستة والاصح انها كانت على وزن خمسة
وكذلك على عهد الصديق ثم صار وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنه وكذا ذكره اختلفوا ان الدرهم متى صار مدون
والشهور انما صار مدون على عهد عمر وقد ذكره على ستة النوايا واذا زاد الدرهم على مائتين او زاد النوايا
على عشرة من فعل قول ابي حنيفة لا يفي في الزيادة في الدرهم حتى يبلغ اربعين درهما وفي الذهب لا يفي ما قيل
وقال ابو يوسف في حجره والفاضل رحمه الله كجواز كسابه وذلك ربع العشر ويضع الذهب في الفضة والفضة
الي الذهب ويكمل احد النصابين بالاخر عند علمنا بانهم الله كحديث بلير من عبد الله بن الاشج ان قال
اغتلبت السنة في وضع الذهب في الفضة وبالزكوة ولان الذهب الفضة ان كانا مختلفين صورة فاما اختلفا
بغير من حيث تعلقها وجوز الزكوة وهو وصف العبد فجاز تكبير احدهما بالاخر بخلاف البقر مع الابل لان
الزكوة تعلقت بها باعتبار العبد والاحيانا مختلفة حقيقة ثم قال ابو حنيفة لو افرق في اعتبار القيمة و
قال ابو يوسف في حجره يفرق باعتبار الاخر اي بغيره الزكوة واسنار المعاني نوارده الي ان ابا يوسف رحمه الله
العول وقال يفرق باعتبار القيمة وصورة التكامل والاخر او الزكوة ان تكون النصف من هذا وزنا والنصف
من افرق وزنا بان كانت الدرهم مائة والدرنا نية عشرة او كان الربع من احدهما وزنا وثلاثة ارباع من
اخر وزنا بان كانت الاربعة خمسين والدرنا نية خمسة وصورة التكامل من حيث العقلان فنقل الزكوة
من احد الجانبين ولا ينتقل القيمة بان كانت الدرهم مائة والدرنا نية خمسة وقيمتها مائة او كانت الدرنا نية
عشرة والدرهم خمسين قيمتها عشرة ودرنا نية خمسة والاختلاف لا يظن حال تكامل الاخر او الزكوة لانه
متى انتقل قيمة احدهما ينزاد قيمة الاخر فيمكن تكبير ما انتقل قيمة بما زاد او يكمل النصارى زنا قيمة
فيجب الزكوة بلا خلاف وانما يظن حال نقصان الاخر او الزكوة فعلى قول ابي حنيفة يجب الزكوة لانه يعتبر
القيمة وقد يكمل النصارى باعتبار القيمة وعلى قولها لا يجب الزكوة لانها يعتبران الوزن والاجر او لم
يكمل النصارى من حيث الوزن والاجر او الحاصل انما يعتبران الوزن حالة الاجتماع وابو حنيفة كثر
القيمة حالة الاجتماع واجمعوا على ان العبرة للوزن حالة الانفراد حتى اذا كان له اقدم من مائتين درهم
قيمتها عشرة ودرنا او كان له اقدم من عشرة ودرنا او قيمتها مائتا درهم او كان له طلب فضة وزنه

ان عدم اعتبار القيمة

مائة وخمسون وقيمة لفضيا عشرة ودرنا او كان له طلب فضة وزنه عشرة وقيمة لفضيا عشرة مائتا درهم
لا يجب الزكوة وانما اعتبر الوزن حالة الانفراد لقوله علم في مائتين درهم خمسة درهم والمراد من الدرهم الوزن
وقال علم في عشرة من اشغال وهدب نصف اشغال والاشغال هو الوزن فالنص علم نص على الوزن حالة الانفراد
فلا يبع القيمة بخير لان القيمة انما يعرف بالاجتهاد ولا يخبره للاجتهاد في موضع النص ان كان العبرة للوزن
حالة الانفراد فان بلغ الوزن نصابا بحالة الانفراد كجذب الزكوة وما لا فلا جئنا الي حالة الاجتماع فمما يعتبران
الوزن حالة الاجتماع اعتبار حاله الاجتماع بحالة الانفراد وابوصفه بعبرة القيمة حالة الاجتماع وقرى
بين حالة الاجتماع وبين حاله الانفراد فقال في حاله الانفراد انما لم يعتبر القيمة بخلاف القياس لان المال
مال التجارة وفي مال التجارة يعتبر القيمة كما في مسائله اموال التجارة الا ان في حاله الانفراد لما اعتبر العشر
الوزن والتعويض اجتهاد ولا يخبره للاجتهاد حال وجود النص كما في ذلك من العشر اسعاطا لا اعتبار
القيمة فاما في حال الاجتماع لا نص على اعتبار الوزن فيجب العرفه بالقياس المنتقل عما ان يكون قبل
عشرة ودرنا مائة درهم ان اضاف الدرنا نية ال الفضة فقومها درهم كان له مائتا درهم وزيادة و
ان اضاف الفضة الي الدرنا نية فقومها ودرنا نية كان له اقدم من عشرة ودرنا نية فلا زكوة حتى تكون الي
مائة اضافة الي الاخرى وجب فيها الزكوة وهو قول ابي حنيفة او لا وقال ابو حنيفة افرق اذا وجب عليه
الزكوة في احد الوجوهين ولم يجز في الوجه الاخر فعليه الزكوة وذكر القدرين في كتابه رول الحسن عن ابي حنيفة
ان الزكوة يجب في الدرهم التمدية والزكوة ما كان الغالب فيه الفضة او كما است مائتين درهم لان اسم الدرهم
ينطلق على ما كانت الفضة فيه غالبية فيقتضى اولها النص الموصى باسم الدرهم وان كانت يسيرة ليست
للتجارة لم يجب الزكوة فيها حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة ما بين لانا الغالب فيها العشر فلا يتناولها
اسم الدرهم فينظر الي ما فيها من الفضة وهذا اذا لم تكن للتجارة فان كانت للتجارة وقد بلغت قيمتها
ما سبق وجب الزكوة بل انه اذا لم ينطلق عليها اسم الدرهم لم يكن بمنزلة الايمان فيكون بمنزلة العوض
وفي العوض يجب الزكوة اذا كانت للتجارة وقد بلغت قيمتها مائتين درهما واما الغلو فلا زكوة
فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتين وجب الزكوة لما ذكرنا وكان الفقيه

احمد بن ابراهيم يقول من ملك مائتي درهم عطر بقرية فان كانت للتجارة يجب فيها الزكوة وان كان للتفقه
 فان كان فيها فضة فبازاها الفضة يجب الزكوة وما سوى الفضة لا يجب كان الفقيه ابو اسحق الحافظ يقول
 على قول ابي حنيفة لا يجب الزكوة اذا استعملها للتفقه وعلى قول ابي يوسف ومحمد فيها الزكوة وان كان للتفقه
 وروي عن ابي عبيد الله احمد بن ابي حفص الكوفي انه قال ساء ما اخذ يقول ان يصعب في سنة المشقة
 انما اخذ يقول ابي يوسف ومحمد لانا اعلم بذرنا من ابي حنيفة والطارف يسمونهم في عرفنا
 فينتاولها النص الموصى بالدرهم وكان الشيخ الامام الجليلة ابو بكر محمد بن الفضل يفتي في
 العطارف بوجوب الزكوة في المائتين منها عند الحاجة ورواهم وكان يقول يجب ان يكون هذا قول
 اصحابنا جميعا لان الثمانية قد تقرر فيها في بلادنا بحيث لا يتغير حسب تغير ما في الذهب والفضة وبه
 اخبر الشيخ الامام الاجل شيخنا العلامة الحلواني والشيخ الامام المشهور في عصرنا شيخنا شيخنا قالوا
 هم انما افتوا في زمنهم بهذا حيث تقرر الثمانية فيها اما في زماننا قد تراجعت ولم يبق مما فلا يمكن
 اجار الزكوة فيها باعتبار المعنى فينظر اليها فيها من الفضة وروي عن سعد بن معاوية المروزي انه قال
 العطر بقرية اذا كانت الف والمائتي درهم يجب فيها الزكوة وما لا فلا وفي الف والمائتي عطر بقرية خمسة
 وراهم وذلك لان في كل عطر بقرية وان في فضة وما سواه كالماء والف والمائتي درهم
 وفي مائتي درهم خمسة وراهم ولو ان رجلا اعطى خمسة وراهم عن مائتي درهم رطل من الزكوة ثم جاء
 المعطاه وقال وجدتها سيوفه فان كان في اكثر رطله ان صارق غير مئتم فانه صدقة ولا شيء
 عليه اذا كان الذي وجد سيوفه الفضة فانه المعطى لا يسترد ذلك من المعطى لان المعطى
 لم يملكه لانه ليس بمجرب للتفكيك بحمة الزكوة وان كان مئتم لم يسترد منه لانه ملكه ولكن لانه
 مجرب للتفكيك بحمة الزكوة في الجملة فلا يملك الاسترداد منه وان لم يجره ذلك عن زكوة ماله في هذه
 الصورة لان ما حجة المعطى ان يقول شرط ان يكون ذلك من الزكوة لم يكن سمي وينكر وانما
 ذلك ينكر وسن الله به هكذا حكى عن الفقيه احمد بن ابراهيم رحمه وفي الباب المعلة علامة النون
 من الواقيات رجلا له مائتا درهم حال عليها الحول فاوتي زكوتها خمسة فوجد الفقيه فيه منها ورواهما

طلب
 2 الاحد سول
 الاماميين

سورة

سوقه فحاله لبره على صاحب المال فقال صاحب المال رد الباقي لانه ظهر انه لم يكن على زكوة ليس له
 ان يسترد لانه ظهر انه اذاه على وجه التطوع فلا يكون له الرجوع الا اذارة الفقيه باختياره ويكون
 ذلك من الفقيه بمنزلة الرهن المستأجر حتى لو كان الفقيه صبي او روه ما اختاره لا يحل له الاخذ به
 مائتا درهم بتقدير حال عليها الحول فاوتي غيرها خمسة نون او علمه فانه يجزي ذلك عن زكوة المائتين
 عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد كونه بقدر ماله الروي ولا غير حتى لو كانت قيمة الزكوة اربعة ايام
 جبار فعليه ان يور الدرهم الحام عند محمد وعندنا ليس عليه شيء في فوجبه قول محمد ان الواجب جبار
 ان صار الزكوة عنده انما يجوز اذا كان الزكوة مثلا للمعاد وانما يكون الزكوة مثلا للمعاد وانما سقطت
 الجورة والجورة في الاموال الروية انما سقطت اعتبارا عند المعاملة بحسبها فيما بين المتعاقدين كسقط
 نودي الى الربوا الا ترى ان في حق الناس لا سقط اعتبارا لما كان لا يوردي الى الربوا لانا انما نل
 قيمة الجورة في حق الصغير والربوا الا ترى ان المتعاقدين وغيرهما في ثبوت الجورة قيمة في موضع
 لا يوردي الى الربوا وان حصلت المعاملة بحسبها اذا ثبتت هذا فنقول اعتبار قيمة الجورة في حق
 الفقيه يوردي الى الربوا من وجهين وجه لان الربوا يجري من المتعاقدين والفقيه هو المالك
 متعاقدا من وجهين وجه من حيث ان الفقيه ما اخذ من الفقيه لا يملكه من الفقيه قدر الواجب
 لان قدر الواجب لا يصير ملكا للفقيه قبل الاخذ به بل هو حصيله ليس متعاقدين ومن حيث انه
 تعلق بالواجب حتى الفقيه حتى ضمنه المالك عند الاستهلاك والحوا ملحق بالحقيقة متعاقدين
 لانه يصير ملكا قدر الواجب من صاحب المال بما اخذ فتمسك الربوا من وجهين وجه وجه العهد
 بالامر من متعاقدين على حال ما بينهما من الاتي فعلمنا بها في حالين فعلمنا من كان باعتماد
 الربوا منفعه للفقيه او احتياط لامر العباد ويعتبر الربوا كما اذا وجب للفقيه على الفقيه خمسة
 وراهم مائة فاعطاه اربعة جبارا يعاوي خمسة نون جبارا لان في اعتبار الربوا منفعه للفقيه
 فانه ما اخذ وراهما اربعة فاعتبر الربوا ولو اخذ بالاحتياط ويسقط قيمة الجورة واذا كان في
 اعتبار الربوا من غير باعتماد لا يعتبر الربوا الا ترى ان صاحب المال لو ادرك الى الفقيه ستة

طلب
 2 عدم حوار رد الفقيه

طلب
 2 كون العمود المالك
 كالمستأجر من

قبلت نصفها خمسمائة كان باطلا لان قبول نصفها خمسمائة كقبول كلها خمسمائة وذلك باطل لان الزوج
لم يرض به ولو قالت المرأة لزوجها طلقني واحدة بالف ورسم فقال الزوج انت طالق نصف تطليقة
طلقت تطليقة بالف ورسم ولو قال انت طالق نصف تطليقة خمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة
لان ايقاع النصف خمسمائة ايقاع الكل خمسمائة وذلك من الزوج صحيح لان المرأة التمس
تطليقة بالف فيكون راضية بها خمسمائة من الطرود الاولى اذ اقال لامرأة وقد فرض لها
انت طالق الساعة واحدة على انك طالق اخى غدا بالف ورسم فقبلت ذلك وقعت واحدة
للحال بنصف الالف لان تقدير سنة المسئلة انت طالق الساعة واحدة وغدا اخى بالف
ورسم بيانه ان كل على وان كانت حقتة للشروط لكن تعذر العمل بالشروط ههنا لان الطلاق
الواقعي في الحال لا يمكن تعليقها بسطقة تقع في الغد صحيح على العطف لان خوف الصلوات يقام
بعضها مقام البعض فصارت تقدير المسئلة ما قلنا من سدا الوعد وهناك يقع واحدة للحال بالف
ورسم فالاصل ان الزوج متى عطف احدى المطلعين على الاخرى وكره عيبتها ما لا ولم يخص
احدهما بوصف ساقى البطل لا بوصف بل ايم البطل فالبطل بنصف البطل بنصف البطل لا يستويها وعدم الاوثة
ثم اذا جاء غدا فعليه تطليقة اخى وثلث بلزمتها المال نظر ان كان قد تزوجها قبل محي الغد لزمها
خمسمائة وان لم يتزوجها قبل محي الغد لا يلزمها شيء لان وجوب البطل بالطلاق بعد زوال الملكة
وهو نظير ما لو قال لامرأة انت طالق ثلثا لسنة بالف ورسم فقبلت يقع عليها واحدة للحال
ثلث الالف اذ كان الزمان زمان السنة ثم اذا حاضت وطهرت يقع عليها اخى ثم اذا حاضت
وطهرت يقع عليها اخى بالف ورسم ولا يلزمها المال بالطلاق الثاني وان اثار الابواسطة
سبوح التزوج كذا ههنا ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة امك الرجعة على انك طالق
غدا اخى بالف ورسم فقبلت وقع عليها واحدة للحال غير شيء لانه قرن بالطلقة الاولى ما ياتي
البطل به وهو قوله امك الرجعة فان الطلاق بيدك لا يكون رجعا فانصرف البطل الى الطلقة
الاخرى ههنا هو الاصل في كل طلاقين عطف احدى على الآخر وقرن بالاول وصف بنا في

البطل ان البطل بنصف الى الطلاق الثاني فاذا جاء الغد يقع عليها تطليقة اخى بالف ورسم
لان البطل تغافل بها وامكن احاب البطل بها الزوال الملك بها لان الملك لم ينزل بالاولى لكونها
رجعية ولو قال لها انت طالق اليوم تطليقة ثانية على انك طالق غدا اخى بالف ورسم وصحت
للحال واحدة غير شيء لانه قرن بالطلقة الاولى ما ياتي في وجوب البطل بها وهو قوله ثانية لانه انما
حتاج الى وصف الطلاق بصرح الامانة اذ لم يكن معاينة شيء ثم اذا جاء الغد يقع عليها تطليقة
اخرى غير شيء لان الملك لا ينزل بالطلقة الثانية لزواله بالطلقة الاولى لكونها معاينة فان كان
تزوجها قبل محي الغد ثم جاء الغد يقع عليها تطليقة اخى بالف ورسم لان الملك ينزل بها في هذه
الصورة والالف تغافل بها ولو قال لها انت طالق اليوم تطليقة غير شيء على انك طالق غدا
اخرى بالف ورسم وقع في الحال تطليقة رجعية لانه قرن بالاولى ما ياتي في كون البطل معاينة وهو قوله
غير شيء وصار كل الالف معاينة التطليقة الثانية فاذا جاء الغد يقع تطليقة اخى بالف ورسم
لان الملك ينزل بها لكونه الاول رجعية ولو قال لها انت طالق واحدة وانت طالق اخى
بالف ورسم فقبلت وقعت الطلقتان بالف وانصرف البطل اليهما وكذلك لو قال انت طالق
اليوم واحدة وغدا اخى بنصف الالف ان كل التزوج لان البطل انصرف اليهما ولو قال لها
انت طالق الساعة واحدة امك الرجعة وغدا اخى امك الرجعة بالف ورسم فالبطل بنصف
اليهما ويكون كل تطليقة بنصف الالف فيقع واحدة في الحال بنصف الالف وغدا اخى مجانا الا
ان يتزوجها قبل محي الغد يقع اخى بنصف الالف وانما انصرف البطل اليهما في هذه الصورة
لانه قرن بكل تطليقة وصفا ياتي في البطل والاصل في كل طلاقين عطف احدى على الآخر وقرن
بكل واحد منهما ما ياتي في البطل وقرن بالطلقة الثانية ما ساقى البطل فالبطل بنصف اليهما لانه
لا بد من الغاء احدهما اما المنافي واما البطل والغاء المنافي اولى لانه ذكر المنافي اولا وكر
البطل اخر اوابدا والاخر يكون ناسخا للاول ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة امك
الرجعة او قال بانه او قال غير شيء وغدا اخى بالف ورسم فالبطل انصرف الى التطليقة الثانية

ولو قال انت طالق اليوم واحد وغدا اخرى لا يملك الرجعة ينصرف البهائم لانه قرن الطلقة
الثانية ما ينافي وجوب البديل بها وفي مثل هذا ينصرف القول الى الظلمتين وعلى هذا يخرج حسن
سنة الامل وحى المستحق شرع اني يوسف رجل قال لاخر طلوع امراتك فلانة واحدة ولكن الف
ورسم فنقبل وقع الطلاق في الحال في قول اني حينئذ غير حال وقال ابو يوسف لا يقع حتى يقبل
المرأة فان قامت عن المجلس الذي يبلغها فيه اجبر قبل ان يقبل بطل الطلاق وهو كراين سماء عليه السلام
رجل قال لزوجة ابنته الصغيرة طلقها وكلف ورسم فعالم نعم فقلت قال ابو حنيفة مع طالق
الساعة غير شئ وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق ما لم يقبل الصغيرة فاذا قبلت وقع الطلاق
وللمرأة المالم وهو كراين سماء عن اني يوسف ابصار رجل جعل لرجل الف ورسم على طلاق امراته
قبل وطلوع الطلاق باين والذي جعل الف ضامن الف ومضى عليه ولو كان له زوج على
الزوج فقال له انت بري على ان يطلع امراتك قبل وفضل الطلاق جازي وهو بري من المالم
قال ولو كانت تاتين المسكتين في العناق فالعقود جازي والبراة من الدين جازي ويجعل
الذي جعل له باطل لانه لو زوجه لزمه بغير عوض لان العتاق من المولى والولاء يكون له المالم
لا يجب على الانسان من بغير عوض بعضه الاصل بخلاف البراة لان البراة تجوز بغير عوض وروى
بشرع اني يوسف اذا امر الرجل رجلا ان يطلع امراته بالف ورسم فطلوع احد بهما بالف
او باقل الا انه اذا قسم الف على مهر سما كان ذلك حبيضا فهو جازي وروى ابو سليمان
عن اني يوسف اذا قال الرجل لغيره طلق امراتي ما ثبت او قال ما رأت او قال على كم شئت او على
كم رأت فهو على المجلس وغيره قال لان المشية في الجمل وليت في الطلاق وفي الاصل اذا قال
الرجل لامرأة طلقتك مس الف ورسم فلم يسلي وقالت المرأة لا بل قبلت فالقول قول الزوج
فزوج بين هذا وبينها اذا قال لغيره بعتك مس كذا بكذا فلم يقبل وقال لا بل قبلت فالقول
قول المشتري وكذا اذا قال لغيره احوت مس كذا بكذا فلم يقبل وقال لا بل قبلت
فالقول قول المتأجر والفروع ان البسيع معاوضة والمعاوضة لا يتم الا بالاجاب والقبول

مطلوب الطلاق
على الايراد

فاذا اقر بالبسيع ولاتمام له الا بالقبول صار مقرا بالقبول ولانه راجعا عنه بقوله فلم يقبل فلا
يقبل لك منه فاما الطلاق على مال كما هو معاوضة فهو تعليق ايضا والمعاوضة ان كانت لا يتم
الا بالقبول فالتعليق يتم بدون القبول فياقراره بالطلاق على المالم ان صار مقرا بالقبول
من حيث انه معاوضة لا يصير مقرا بالقبول من حيث انه تعليق فلا يثبت الاقرار بالقبول
بالشك بقيت المرأة مدعجة والزواج ينكروا بما يكون القول قول الزوج وعلى هذا اذا قال
لها قد كنت بعتك طلافاك مس الف ورسم فلم يقبل وقالت المرأة لا بل قبلت فالقول قولها
ولو قال طلقها ثلثا بالف ورسم فقالت المرأة هذا منك اقرارا مضى وقد كنت قبلت منك وقال
الزوج كان هذا مني اقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم يقبل فالقول قول الزوج وان اقاما بينة
احدث بينة المرأة فذكر في المنتقى وفي النكاحي انت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت وباعت
العبد ثم جاء الغد فتح الطلاق وبعلمها قيمة العبد ولو طلقها ثلثا في يومه ثم جاء الغد فلا شئ له وفيه
ايضا اذا قال لها انت طالق بعد غد على الف وغدا على الف واليوم على الف وصلت طلقت
اليوم بالف والباقي بغير شئ مس كذا ذكره وعلى قياس ما تقدم اذا تزوجها قبل محي الغد ثم جاء الغد
تقع طلاق آخر بالف واذا تزوجها في الغد ثم جاء بعد الغد تقع طلاق آخر بالف وفيه ايضا اذا
قال لامرته اهديكما طالق بالف ورسم والاخرى بمائة دينار فقبلتنا طلقنا بغير شئ وفيه ايضا اذا
ابن سماء عن محمد بن الصواع اذا قال لامرته اهديكما طالق بالف ورسم فقبلتنا ومات فعلى
كل واحدة منهما خمسمائة وماسا وللمرث وروى بشرع اني يوسف اذا قال الرجل لامرأة
انت طالق على حكمك من اجعل قبيلت ثم حكمت مالا فلم يرض به الزوج فان كان ما حكمت
مثل مهرها الذي احدث او اكثر من ذلك لم يكن للزوج الا ذلك ان كان اقل بمسالة مهرها
الذي احدث وهذا قول اني حنيفة واني يوسف وعلى هذا اذا قالت المرأة للزوج اجعلني
طالفا على حكمك من اجعل وطلقها على ذلك ثم حكم حكم لم يرضه فان حكم مهرها او اقل لرضاها
فذلك مالا فلا واذا طلق امراته على ان يفعل كذا وقبلت لرضاها الطلاق على الفعل ثم ينظر



الى النفل فان كان جعلاً فهو على ما فتركت وان كان غير جعل فقد مضى الطلاق بشرع ابى
يوسف اذا طلق امرأته على ان يمس عنه لفلان الف ورم احمرها على اعاء الالف الزوج هو
الواهب وان لم يقبل عنه لا حصر على الهبة وعيها ان يردها المهر والطلاق بائن وان وهبت الهبة
عنها والطلاق بائن ولا شئ عليها غير الهبة التي وهبت ولا رجوع في سنة الهبة لاصد وعن محمد
في امرأة قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري من ولدك ففعلت ان تهبه فالطلاق حرمي
ولا شئ عليها اوسليمان عن ابى يوسف اذا ابرأت المرأة زوجها عما لها عليه على ان يطلقها
فطلق جازوك وجازت البراءة وكان الطلاق بائناً وكذلك لو جعلت ما لا على ذلك لو
قالت لزوجها طلقني على ان اوجر مالي عليك فطلقها على ذلك فان كان للتاجر عاية معلومة
صح التاجر وان لم يكن له غاية معلومة لا يصح التاجر والطلاق رجعي على كل حال وكذلك لو
طلقها على ان يبرئ عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي فلو طلقها على ان يبرئ عن الالف
التي كفل بها لها عن فلان فالطلاق باين **الفصل العاشر في احوال هذا الفصل** عمل
على انواع **نوع منه في بيان صفة وكيفية** قال علماء وناظرهم انه احوال طلاق باين ينتقض به من
عدمه الطلاق به ورو الاثر عن رسول الله صلعم وعن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
وقال الشافعي هو صحيح لا ينتقض من عدمه الطلاق به وهو قول ابن عباس ومالك والشافعي
فما قضى قاضي كونه صحيحاً ما لم ينفذ قضاء منهم من قال ينفذونهم من قال لا ينفذونهم
في نفي البسج والشري مال ابن عباس وم في قول كافي احوال قال بعضهم ليس فيه قول هو
طلاق باين بالاتفاق وقال بعضهم خلافه في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق وانه من جملة الكتابات
حتى لا يتبع به الطلاق بدون النية ويصح نية الثلث فيه واذا قال الزوج لم انوبه الطلاق فانه لم يكر
بد لاصدق وبيانه وقضاء وان ذكره لابان قال لها مثلاً خالعتك على الف ورم ثم قال لم اعن
به الطلاق لاصدق وقد مر هذا ما تقدم ويعتبر من جانب الزوج وبيننا وتعلقاً للطلاق
بقبولها حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع عنه قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لا يبطل بقباله

مطلقة
الطلاق على
البراءة



نَهْأَلَه ٱلْمَفْطُوْطَه